

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 367 ] وإلا فإن المكلف مخير في امثال أيهما شاء. ب - التعارض وأقسامه: وقد يكون منشأ الاختلاف بين الأدلة اللفظية هو التعارض، وأمره يختلف باختلاف صور المسألة فقد يكون بدوياً يزول بأدنى ملاحظة، وينتظم في هذا القسم: أ - تعارض العام والخاص كنهى الشارع عن بيع كل معدوم، وترخيصه به في السلم حيث التزموا بتقديم الخاص على العام وتخصيص العام به. ولقد سبق أن قلنا: إن هذا النوع من التقديم مما يقتضيه الجمع العرفي المقتضى للاخذ بالدليلين معاً مع تضيق لاحدهما عما هو ظاهر فيه. ومنشأ التقديم لدى بعض أساتذتنا هو حكومة النص على الظاهر فيما لو كان الخاص نصاً في مدلوله، أو الاظهر على الظاهر فيما إذا لم يكن نصاً فيه لبداهة أن ظهور الخاص في مدلوله أكثر من ظهور العام في مدلول الخاص، فيكون بمنزلة القرينة على المراد منه، وهي حاكمة بلسان شرح المراد من ذيلها عليه، ولكن هذا الشرح ليس مما يقتضيه لسانه لو خلى وطبعه لينتظم في مبحث الحكومة في حدود ما شرحناها في بحوث التمهيد، وإنما اقتضته طبيعة الجمع بين الأدلة وإيضاح بعضها ببعض. ب - إن يكون بين الدليلين حاكم ومحكوم، وقد سبق بيان السر في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم (1). ج - أن يكون فيهما ناسخ ومنسوخ، وقد تقدم الحديث حول مفهوم

(1) ص 88 من هذا الكتاب. (\*)